الاجتهاد الجماعي وأهميته في الواقع المعاصر

الدكتور محمد بوركاب
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة

الحمد لله الذي رفع صفوة عباده بالعلم درجات، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين وإمام المجتهدين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الاجتهاد في النّوازل والمستجدّات فريضة ماضية باقية ما تعاقب اللّيل والنّهار، وحتى يكون صحيحاً والتّنزيل مطابقاً وواقعاً في محله، لابدَّ للمجتهد أن يكون على دراية تامّة بأحوال النّاس وظروفهم و ملابسات القضية المراد بحثها. وأنّى له أن يحيط بجميع ذلك في واقعنا المعاصر الذي يزخر بالمعاملات المتداخلة، إن لم يَستعِن بأهل الخبرة في مختلف التّخصّصات العلمية ليبصروه بحقيقة النّازلة، وهو ما يعرف بتحقيق المناط الذي لا يتوقف إدراكه على الإحاطة بعلوم الشّريعة كما ذكر الشّاطبي[1]؛ ومن هنا كان لزاماً علينا أن نفعِّل الاجتهاد الجماعي في واقعنا المعاصر لإيجاد الحلول المناسبة لما جدَّ في حياتنا من نوازل ومعضلات، وهو ما أريد الكشف عنه في النقاط الآتية:

أولا: تعريف الاجتهاد الجماعي ومراحل تطوره.

ثانيا: دليل مشروعية الاجتهاد الجماعي.

ثالثا: أهمية الاجتهاد الجماعي.

---

1) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ت عبد الله دراز، (دط)، دار المعرفة: بيروت- لبنان، (دت)، (166/4).

رابعا: شروط العضوية في الاجتهاد الجماعي.

خامسا: حجية الاجتهاد الجماعي.

سادسا: مجال الاجتهاد الجماعي ووسائله.

أولا: تعريف الاجتهاد الجماعي ومراحل تطوره:

أ- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

1- لغة: مشتق من الجُهد والجَهد، بضم الجيم، أي: بذل الجُهد وهو الطاقة، وبفتحها، أي: تحمل الجَهد، وهو المشقة. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[1].

2- اصطلاحا: استفراغ الفقيه الوُسْعَ لتحصيل ظن بحكم شرعي[2].

والمراد بـــ "استفراغ الوسع"، أن يبذل ما في طاقته بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب[3]. وقوله "لتحصيل ظن" بيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات وأما القطعيَّات فلا اجتهاد فيها.

3- أقسامه: ينقسم بحسب الأشخاص المنسوب إليهم، إلى فردي وجماعي: فالفردي: ما يقوم به مجتهد واحد؛ والجماعي: ما يشارك فيه جمع من أهل الاجتهاد في قضايا معروضة للبحث خصوصا مما يكون له طابع العموم مما يهم جمهور الناس[4].

---

1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (دط)، دار إحياء علوم التُّراث العربي: بيروت- لبنان، 1992م، مادة "جهد".

2) مختصر المنتهى لابن الحاجب، (دط)، المطبعة الأميرية، (دب)، 1316هـــ، ص 209. وإلى نحوه ذهب سيف الدِّين الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، (دط)، دار الكتب العلميَّة: بيروت- لبنان، (دت)، (162/2).

3) انظر: الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، (دط)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (دت)، (350/2).

4) انظر: يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 182.

ب- تعريف الاجتهاد الجماعي اصطلاحا:

التعريف السابق للاجتهاد يصلح للفردي والجماعي، ولكن ظاهره يوهم أنه خاص بالفردي، فتعين أن نميز الجماعي بما يلي:

هو "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[1].

ج- مراحل الاجتهاد الجماعي:

مرَّ الاجتهاد الجماعي بأربع مراحل[2]:

أولاها: مرحلة النشاط والازدهار، وكان ذلك حليف القرون الثلاثة المفضلة لا سيما الخلفاء الراشدين الذين استناروا بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُم شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3]؛ وقوله ﷺ حين سأله علي، قال: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال "شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة"[4] وقد التزم سيدنا أبو بكر وعمر وغيرهما بذلك على ما سيأتي.

---

1) عبد المجيد السوسوه الشرفي: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمَّة، العدد 62، ص46.

2) انظر تفصيل هذه المراحل في: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 48- 58. وإسماعيل شعبان: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهيَّة في تطبيقه، (ط1)، دار البشائر الإسلاميَّة: بيروت- لبنان، 1998م، ص 65- 152.

3) الشورى: 38.

4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، رقم(834)، وقال: رواه الطبراني في الأوساط ورجاله مؤثقون من أهل الصحيح ا.هـ؛ ورُوي الحديث بطرق أخرى ضعيفة [انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (دط)، دار الفكر: دمشق- سوريا، (دت)، باب اجتهاد الرأي على الأصول...، رقم (1611)، ولسان الميزان لابن حجر: ج 3 ص 359].

والثانية: مرحلة انتشار الاجتهاد الفردي واضمحلال الاجتهاد الجماعي بعد القرون الثلاثة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خوف العلماء من هيمنة السلاطين على تلك المجامع أو العكس، وهو خوف الملوك من تجمع العلماء في هيئة كبرى يكون لها تأثيرها في الواقع[1].

والثالثة: مرحلة تضاؤل الأمل في قيامه مرة أخرى بعدما أقفل باب الاجتهاد وهو وما يعرف بعصر الجمود الفقهي[2].

الرّابعة: مرحلة إعادة إحيائه من جديد في عصرنا الحديث لشدة الحاجة إليه بسبب كثرة المستجدات المعقدة والمتداخلة وهو ما جعل جمعاً من العلماء[3] المعاصرين يدعون إلى ضرورة إحيائه في مؤسسات، وهو ما سنراه تفصيلا.

---

1) انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 52-53. وتوفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 190- 193.

2) انظر: الخضري تاريخ التشريع الإسلامي، (دط)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (دت)، ص 319؛ ويوسف القرضاوي: لقاءات وحوارات حول قضايا الإسلام والعصر، (ط1)، مكتبة وهبة، (دب)، 1993م، ص 73-74.

3) من أبرز هؤلاء: أحمد شاكر في كتابه" لشرع واللغة"، ص 89، وعبد الوهاب خلاف في كتابه " مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه"، ص 13، والطاهر بن عاشور في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية". ص140-141، ومصطفى الزرقا في بحثه"الاجتهاد ودور الفقيه في حل المشكلات"، ص 156، وغيرهم كثير.

ثانيا: دليل مشروعية الاجتهاد الجماعي:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾؛[1] وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]، ففي الآية الأولى أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه، وفي الثانية مدح أصحابه لاتصافهم بها[3]. قال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، مَنْ لا يستشير أهل العلم والدِّين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"[4].

وقال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا.[5]

وعرف المشاورة بقوله: هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده[6]. والاجتهاد الجماعي يقوم على ذلك الأساس.

2- من السنة: حديث علي السابق: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: "شاوروا فيه الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي

---

1) آل عمران: 159.

2) الشورى: 38.

3) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (دط)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (دت)، (235/2)، (35/8).

1) المحرر الوجيز لابن عطية (397/3).

5) ابن العربي: أحكام القرآن، ت محمد عبد القادر عطا، (ط1)، دار الكتب العلميَّة: بيروت- لبنان، (دت)، (91/4).

6) المرجع نفسه، (389/1).

خاصة"[1]. وفي رواية "اجمعوا له العالمين- أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[2].

3- عمل الصحابة: قال أبو عبيد في كتاب "القضاء" عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا؛ فإن لم يجد سُنّةً سَنّها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى به بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به؛ وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[3].

ثالثا: أهمية الاجتهاد الجماعي[4]:

تتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي في الفوائد الكبرى التي يحققها للأمة، ومن أهمها:

---

1) سبق تخريجه في أوّل المقالة.

2) سبق تخريجه في أوّل المقالة.

3) انظر: ابن قيم الجوزيّة: أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ت طه عبد الرؤوف، (دط)، دار الجيل: بيروت- لبنان، (دت)، (1/61-62).

4) انظر تفصيل ذلك في: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 77-92، والاجتهاد الجماعي: مرجع سابق، ص 27-29. ووهبة الزحيلي: الاجتهاد، ص 176- 175.

1- تحقق مبدأ الشورى الذي كُلّفنا به: في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]؛ وقال أيضا مادحا الملتزمين بذلك: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]؛ وخير وسيلة لتطبيق ذلك، الاجتهاد الجماعي.

2- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وصوابا من الاجتهاد الفردي: قال الدكتور القرضاوي: "فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبْرِز المناقشة نقاطا كانت خافية، أو تُجلّي أمورا كانت غامضة، أو تُذَكّر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى ومن ثمار العمل الجماعي"[3].

3- الاجتهاد الجماعي بديل عن الإجماع الأصولي الذي توقف وتعذر رجوعه.

4- الاجتهاد الجماعي كفيل بحماية الاجتهاد من الأخطار: حيث من أهم الأسباب التي أدت إلى إغلاق باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع، القصور عن بلوغ رتبته، وصدوره ممّن ليس أهلا لذلك وهم في زماننا أكثر "حيث بدأ كل من يرى في نفسه القدرة على النظر الفقهي يلبس ثوب الاجتهاد ويخرج، فتضاربت الأقوال، وأصبح الناس في حيرة مما يسمعون ويقرؤون"[4]. لذلك لابد أن يكون الاجتهاد جماعيا حتى يسد الباب على هؤلاء الأدعياء، ويتحقق للأمة معرفتها بشرع الله على أكمل وجه وأدق بيان[5].

---

1) آل عمران: 159.

2) الشورى: 38.

3) لقاءات ومحاورات...: مرجع سابق، ص 182.

1) الاجتهاد في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 169.

5) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 86.

5- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة: حيث إنّ الأمة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيدا عن الرؤى الفردية المتنافرة[1].

6- الاجتهاد الجماعي حل للنوازل والمستجدات: إذ مما لا شك فيه أننا نعيش في عصر ملئ بالتطورات والمستجدات المعقدة والمتداخلة التي لم يعهد لها مثيل، وهذه لا يصلح لها سوى الاجتهاد الجماعي لسببين:

- الأول: أنها قضايا عامة في الغالب تمس كل المجتمع، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد فيها يصيب أثره عموم الناس، لذلك يجب أن يكون الاجتهاد فيها جماعيا[2].

- الثاني: أن الكثير منها له صلة بعلوم متعددة، مما يجعل فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا بين مختلف أهل التخصصات[3]. ومن أمثلة ذلك: عقود التأمين المختلفة، والمعاملات المصرفية بأنواعها، وعقود الكمبيالات، وزرع الأعضاء، وقضايا الحكم والسياسة ونحو ذلك.

رابعا: شروط العضوية في الاجتهاد الجماعي:

إن اشتراك أهل الخبرة والتخصصات العلمية الأخرى في الاجتهاد الجماعي أصبح من متطلبات العصر وضرورياته، إذ كيف يتأتى للفقيه الإحاطة بالمسألة من جميع

---

1) المرجع السابق، ص 88.

2) انظر: الاجتهاد الجماعي: مرجع سابق، ص 87، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 182.

3) انظر: الاجتهاد: مرجع سابق، ص 175-176.

جوانبها المتداخلة من غير الرجوع إلى أهل الخبرة فيها؟ ولكن ما نوع هذا الاشتراك؟ أهو اشتراك في استنباط الحكم الشرعي؟ أم هو اشتراك في تبصير المجتهد بواقع القضية وتحقيق مناطها؟ وهل يعتبر رأيهم صوتا من أصوات المجتهدين أم مرجحا أم مستأنسا به؟

قبل الجواب عن هذه الأسئلة ينبغي أن أوجز الشروط التي يجب توفرها فيمن يستنبط الأحكام الشرعية وهي:

أ- شروط المجتهد[1]:

1- الإسلام: فلا يصح اجتهاد غير المسلم.

2- التكليف: أن يكون بالغا عاقلا.

3- العدالة: وهي ملكة في النفس تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عن خوارم المروءة، فلا تقبل فتوى الفاسق[2].

---

1) اكتفيت بالشروط المتفق عليها، وقد رجعت في ذلك إلى كتب كثيرة، منها: الإحكام للآمدي: (4/162-163)؛ البرهان للجويني، ت عبد العظيم الدّيب، (ط1)، (دن)، (دب)، 1399هـ، ص 2، ص 332، والمستصفى للغزالي: (2/350)؛ والمحصول للرازي، ت طه جابر العلواني، (دط)، مؤسسة الرسالة: دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، (دت)، (6/21-26)؛ وجمع الجوامع حاشية البناني، (2/382)؛ وشرح المناهج للإسنوي، (3/300)؛ والبحر المحيط للزركشي، (ط1)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة، (دب)، 1988م، (6/199-205)؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ت محمّد المعتصم البغدادي، (ط1)، دار الكتاب العربي: بيروت- لبنان، 1991م، (4/25-30)؛ والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور هيتو، ص17-32؛ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 59-76.

2) انظر: المستصفى للغزالي: مرجع سابق، (2/305)؛ البرهان للجويني: مرجع سابق، (2/332)؛ الاجتهاد: مرجع سابق، ص 19.

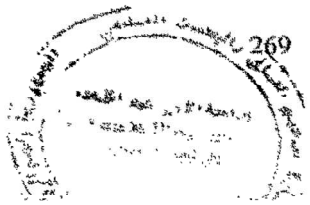

4- معرفة القرآن الكريم: ويكفي في ذلك أن يكون عارفا بآيات الأحكام من حيث دلالتها ومواقعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة[1]، وإلى جانب ذلك على المجتهد أن يكون على اطلاع عام بكل القرآن لأنه يفسر بعضه بعضا.

5- معرفة السنة النبوية: ويكفيه في ذلك أن يكون عالما بأحاديث الأحكام بحيث يكون قادرا على الرجوع إليها عند الاستنباط[2].

6- معرفة اللغة العربية: ويكتفي في ذلك بمعرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفسره، ومترادفه، ومتباينه[3].

7- معرفة القواعد الأصولية: قال الرازي:" إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[4].

8- معرفة الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع: حتى لا يستدل بما هو منسوخ ولا يفتي بما هو مخالف للإجماع[5].

9- معرفة الواقع وأحوال الناس: قال الإمام أحمد "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال – منها – معرفة الناس[6]. فمعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المجتهد حتى لا يخدع، فعليه أن يكون عالما بالأمر والنهي، وطبائع الناس،

---

1) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، (175/3).

2) انظر: المستصفى للغزالي: مرجع سابق، (102/2)؛ وروضة الناظر، (403/2).

3) انظر: الإحكام للآمدي: مرجع سابق، (163/4)؛ والمستصفى للغزالي: مرجع سابق، (352/2).

4) المحصول في علم الأصول: مرجع سابق، (25/6).

5) انظر المستصفى للغزالي: ج 2 ص 351، البحر المحيط للزركشي: ج 6 ص 203، 201.

6) انظر: أعلام الموقعين: مرجع سابق، (157/4).

وعوائدهم وأعرافهم، والمتغيرات الطارئة في حياتهم، لأن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[1].

وقد لخص الإمام الغزالي تلك الشروط في شرطين فقال: يشترط في المجتهد شرطان:

- أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.
- والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة[2].

وكذلك فعل الإمام الشاطبي فقال: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

- أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
- والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[3].

ب- دور أصحاب التخصصات غير الشرعية في الاجتهاد الجماعي:

اتفق العلماء قديما وحديثا[4] على حصر استنباط الأحكام الشرعية فيمن توفرت فيه شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها؛ وبناء على ذلك فلا يجوز ضم آراء أصحاب التخصصات غير الشرعية إلى آراء العلماء المجتهدين في المجامع الفقهية، إذ كيف يصل إلى الحكم الشرعي – الذي هو خطاب الشارع – من فقد أدوات الاجتهاد؟! وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: "ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة

---

1) انظر: المرجع السابق.

2) انظر: المستصفى لغزالي: مرجع سابق، (114/4).

3) الموفقات: مرجع سابق، (105/4-106).

4) خلافا للدكتور توفيق الشادي الذي ذكر أنه لا يلزم في أعضاء مجلس الاجتهاد توفر شروط الاجتهاد: انظر كتابه: "فقه الشورى والاستشارة" ص 176، 188، 152؛ وكلامه مخالف لما اتفق عليه العلماء، فلا يعتد به.

إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته"[1]. وإذا كان صوتهم لا يضم إلى صوت علماء الشريعة فما دورهم؟ والجواب عن ذلك: أن دورهم كبير ومهم، لأن الاجتهاد في كثير من القضايا يتوقف على علمهم وخبراتهم المتنوعة. فدورهم يتلخص في تبصير المجتهد بملابسات القضية المعروضة للبحث، والتحقيق في مناطها، لأن من شروط المجتهد أن يكون خبيرا بالواقع وأحوال الناس والمجتمع وملابسات القضي، كما سبق بيانه – وأنّ له أن يحيط بجميع ذلك في واقعنا المعاصر إن لم يستعن بأهل الخبرة والتخصصات المختلفة؟ ولا ضير في ذلك، لأن معرفة الواقع ليس شرطا في بلوغ مرتبة الاجتهاد، وإنما هو شرط ليكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله[2].

وقد أفاد الإمام الشاطبي وأجاد حين أشرك أهل الخبرة في الاجتهاد في تحقيق المناط[3]، فقال: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به؛ فلابد أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من

---

1) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص 3.

2) قال الشاطبي: "لو كان لازما لم يوجد مجتهد إلا في الندرة": الموفقات: مرجع سابق، (166/4).

3) هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها: الإحكام للآمدي: مرجع سابق، (224/3)؛ ومثال ذلك: أن من يعتريه المرض أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض ليرخص له أو لا يرخص، فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلا عن سائر الأبواب، إنما ينبغي أن نعرف: هل يحصل ضرر فيتحقق المناط؟ أم لا فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين، وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في أمثاله، أو بتقرير طبيب عارف، انظر: تعليق الشيخ دراز على كتاب الموفقات، (165/4).

تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضي، كالمُحَدِّث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها وصحيحها من سقيمها...فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عارفا بالعربية أم لا... وكذلك الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادّ في صحة القسمة والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي، غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد. والدليل على ذلك ما تقدم من أنه لو كان لازما لم يوجد مجتهد إلا في الندرة، بل هو محال عادة، وإن وجد ذلك فعلى جهة خرق العادة"[1].

فدورهم إذن يحصر في تبصير المجتهد بملابسات النازلة المعروضة للبحث، وفي تحقيق مناط الحكم، أي: الأشخاص والحالات التي ينطبق عليها؛ وأما استنباط الأحكام الشرعية فهي من اختصاص من بلغ رتبة الاجتهاد. وكذلك الحال بالنسبة للترجيح، فلا يعتبر قولهم مرجحا لرأي على الآخر بالنسبة لمجموع المجتهدين، وأما بالنسبة للمجتهد بعينه فله أن يعتمد على رأيهم في ترجيح رأي على آخر عند تعارض الأدلة واستوائها في القوة — والله أعلم —.

ويشترط في أهل التخصصات الأخرى لإشراكهم في الاجتهاد الجماعي ما يلي:

1- الإسلام.

2- العدالة التي تحمله على الأمانة والنصح للمسلمين.

3- الكفاءة والتخصص في المسألة المعروضة للبحث.

---

1) الموفقات: مرجع سابق، (4/165-166).

خامسا: حجيّة الاجتهاد الجماعي:

مما لا شك فيه أن المجتهد ملزم باتّباع ما أوصله إليه اجتهاده، ويحرم عليه اتباع غيره إلا إذا ألزمه به الحاكم المسلم لأنه يرفع الخلاف في المجتهدات إذا بلغ رتبة الاجتهاد[1]. وأما بالنسبة لعامة الناس فيجوز لهم مخالفة ما توصل إليه فلان من المجتهدين ليلتزموا بما توصل إليه غيره. وإذا كان الأمر كذلك فهل يعتبر الاجتهاد الجماعي أقوى حجة باعتبار اتفاق أكثر المجتهدين؟ وهل يرتقي إلى رتبة الإجماع الأصولي؟

اختلف العلماء في المسألة إلى عدة أقوال[2] مردها إلى قولين:

- الأول: حُجِّيَّتُهُ حُجِّيّة الإجماع لأنه ينعقد بالأكثرية فيكون ملزما للأمة، وإليه ذهب بعض العلماء، منهم: ابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي وأحمد في إحدى الروايتين وأبو الحسن الخياط من المعتزلة[3].

---

1) قال الحافظ أبو العباس القرطبي: " الإمام المجتهد العدل إذا أمر بأمر أو حكم بحكم وجبت موافقته على الجميع وإن كان فيهم من يرى خلاف رأيه": المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، (ط2)، دار ابن كثير: بيروت- لبنان، 1999م، (186/1)؛ وانظر: غياث الأمم للجويني، ص 216.

2) انظر: الإحكام للآمدي، (235/1-239)؛ والمستصفى للغزالي، (186/1)؛ ومختصر ابن الحاجب وشرحه، (34/2-35)؛ وكشف الأسرار على أصول البزدوي، (445/3-446)؛ والاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 94-105.

3) انظر: الإحكام للآمدي: مرجع سابق، (235/1)؛ وكشف الأسرار: مرجع سابق، (445/2).

– الثاني: رأي الأكثرية حُجِّيَّتُه ظنية واتباعه أولى من اتباع غيره ولكنه لا يرتقي إلى مرتبة الإجماع بحيث تكون حُجِّيَّتُه قطعية يحرم مخالفتها، وهو رأي أكثر العلماء[1]. وهو ما تميل إليه النفس لقوة أدلتهم، وهي[2].

1- اتفاق الأكثر على قول، يدل على قوة دليله في الغالب.

2- خبر الواحد لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حدّ التواتر يفيد العلم، فيقاس عليه رأي الأكثرية في الاجتهاد.

3- الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فليكن مثله الاجتهاد.

وبناء على ذلك فرأي الأكثرية في المجامع الفقهية اليوم حجة ظنية راجحة، وهي أولى بالاتباع من الرأي الاجتهادي الفردي – والله أعلم–.

سادسا: مجال الاجتهاد الجماعي ووسائله:

أ– مجاله: الاجتهاد الجماعي يكون غالبا في القضايا التي تمس مجموع الأمة ونظامها العام، وأما القضايا ذات الطابع الفردي فيسعها الاجتهاد الفردي. والقضايا التي تتطلب اجتهاد جماعيا يمكن حصرها فيما يلي[3]:

1- القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المعقدة، أو المتشعبة بين عدة علوم.

2- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكن تعددت آرائهم واختلفت اجتهاداتهم، وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال

---

1) انظر: الإحكام للآمدي: مرجع سابق، (235/1)؛ والمستصفى للغزالي: مرجع سابق، (186/1)؛ ومختصر ابن الحاجب، (34/2–35)؛ وكشف الأسرار: مرجع سابق، (245/2–246).

2) المراجع السابقة.

3) انظر تفصيله وتطبيقاته في: الاجتهاد الجماعي: مرجع سابق، ص 107–124؛ والاجتهاد في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 115–122.

بما يتناسب مع ظروفها، ليكون ذلك الرأي قاعدة قانونية يلتزم الجميع بها وتنظم علاقاتهم.

3- القضايا التي قامت على أساس متغير، كالمسائل التي قامت على العرف أو المصلحة، أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قابلة للتغير لتغير أساسها.

ب- وسائله: وسائل الاجتهاد الجماعي، المجامع الفقهية، ولكي تؤتى ثمارها المرجوة لابد أن تقوم على الأسس التالية:[1]

1- أن يتكون المجمع من أغلب المجتهدين في العالم الإسلامي ممن جمعوا بين العلم الشرعي والصلاح والتقوى، وأن ينظم إليهم علماء أمناء في مختلف التخصصات.

2- أن يكون المجمع عالمي التكوين، بأن يضم من كل قطر أشهر علمائه.

3- أن يكون الترشيح على أساس الفقه والورع لا على أساس منصبه وولائه لجهة ما.

4- أن يكون المرشح أهلا للاجتهاد.

5- أن يكون المجمع مستقلا في التكوين حتى لا تضغط عليه أية جهة أو دولة، ويتولى ذلك العلماء من العالم الإسلامي.

6- أن يكون المجمع مستقلا في الموارد والإمكانيات حتى لا يكون رهن المساومات، فيتولى تمويله عامة المسلمين من كل الدول، على أن ذلك لا يمنع من مساهمة الحكومات.

7- أن يكون المجمع متحرراً من ضغوطات الواقع.

---

1) انظر تفصيل ذلك في: الاجتهاد الجماعي: مرجع سابق، ص 127-135.

وهذا ما ينبغي أن يكون، وإن كان صعب المنال في واقعنا المعاصر؛ والمجامع الفقهية الموجودة اليوم، حققت مكاسب حسنة للمسلمين في جوانب عدة؛ وما لا يدرك كله لا يترك جله.

ومن هذه المجامع[1]:

1- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر صدر القرار بتأسيسه سنة (1381هـ-1961م).

2- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، تأسس عام (1398هـ - 1978م).

3- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة جدة، تأسس سنة (1401هـ - 1981 م).

وفي الختام، فإن الاجتهاد الجماعي ضرورة شرعية ملحة في حياتنا المعاصرة التي تزخر بالمعاملات المتجددة والمتداخلة في مختلف العلوم والفنون وهو ما يدعو العلماء في مختلف التخصصات إلى التشاور والتعاون في إيجاد الحلول المناسبة لها لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]؛ وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3].

ولتحقيق تلك الغاية فإنّي أقترح الآتي:

---

1) انظر تفصيل الكلام عن طبيعتها وقانونها الأساس ودورها وقرارتها في كتاب: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان إسماعيل: ص 137-218.

2) الشورى: 38.

3) المائدة: 3.

1- نشر ثقافة العمل الجماعي بين الطلاب والباحثين وبيان قصور العمل الفردي في المعضلات.

2- تفعيل دور المخابر العلمية في الجامعات لترتقي إلى المستوى المطلوب وذلك من حيث حسن اختيار المواضيع والتنسيق فيما بينها.

3- إنشاء مجمع فقهي في الجزائر يضم مختلف التخصصات بالتنسيق مع مراكز البحوث الجامعية التي هي في طور الإنشاء.

والله ومن وراء القصد وهو يهدي السبيل.